

المحور الاول: ماهية الاملاك الوطنية

اولا: مفهوم الاملاك الوطنية .

هي مجموعة الاملاك التي ينحصر نظامها القانوني تحت سلطة و حيازة الدولة في ظل الاستراتيجيات والابعاد التي ترسمها الهيئات الادارية المالكة وفقا لما يحدده التشريع الخاص بالاملاك الوطنية و النصوص التشريعية و التنظيمية المكملة له.

ثانيا: خصائص الاملاك الوطنية .

- الاملاك الوطنية تابعة للدولة .
- الاملاك الوطنية تخضع لنظام قانوني يحدد ضوابطها و ابعاد استغلالها.
- الاملاك الوطنية هي املاك وطنية لها نظام مزدوج بحيث تعبر عن نظام الدولة في ظل سياسة تحقيق المنفعة العامة و تكرسها الاملاك الوطنية العامة وتحقق الابعاد المالية التي تكرسها الاملاك الوطنية الخاصة .
- الاملاك الوطنية تعد شريان الدولة في تحقيق الاستراتيجيات السياسية ذات الطابع المالي للدولة

- تدخل الاملاك الوطنية في نظرية المال التي تعد محورا من محاور القانون الاداري ، لان الهيئات المشرفة على الاملاك هي هيئات ادارية ذات طابع عام طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ثالثا: النطاق القانوني للاملاك الوطنية.

تتميز نظرية الاملاك الوطنية باتساع مجالها بحيث انها تخضع لتقسيمات يحدد محاورها قانون الاملاك الوطنية والتشريعات المكملة له ، فتنقسم بحسب ابعادها الى قسمين تتمثل في املاك وطنية عامة و املاك وطنية خاصة ، و بين هذين النطاقين توجد فروقات و مستجدات تحدها الاصول التشريعية و التنظيمية ، و بالتالي فهي نظرية واسعة النطاق و تكرر أحكام القانون الاداري، و تخضع لمعايير تفريقية تتمثل فيمايلي:

- من حيث الطبيعة القانونية.

الاملاك الوطنية العامة تخضع لمعايير تتمثل تتمثل في تحقيق المنفعة العامة اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع لمعايير تتمثل في تحقيق ابعاد تجارية و مالية .

- من حيث النطاق.

الاملاك الوطنية العامة اوسع في نطاقها من الاملاك الوطنية الخاصة و تخضع في احكامها لنظرية المرق العام ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فنطاقها محدد بما تلعبه الدولة من دور الشخص الاعتباري العام كتاجر تتنازل عن كل امتيازات السلطة العامة وتمارس ادوار مالية تملكية تهدف لتحقيق الارباح.

- من حيث الابعاد.

الاملاك الوطنية العامة توضع تحت منفعة الجماهير المباشرة وغير المباشرة ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فهي تنحصر في نمط المعاملات التجارية و تحقق أنشطة تجارية في معظم الحالات كالترقية العقارية العامة.

- من حيث التسيير.

الاملاك الوطنية العامة تخضع في تسييرها الى الصيانة و الى مرجعية الجرد ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع الى حركة العلاقات التجارية و المالية.

- من حيث طبيعة المعاملات .

الاملاك الوطنية العامة لا يجوز التعامل فيها بالتصرفات الناقلة للملكية ، و لا يجوز الحجز عليها ، و لا تخضع للتقادم ، اما الاملاك الوطنية الخاصة فتخضع لأحكام القانون الخاص فيجوز التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة للملكية و يجوز فيها الحجز ويسري عليها التقادم .

رابعاً: تكوين الاملاك الوطنية.

تشتمل الاملاك الوطنية على مجموعة الاملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية او خاصة و تتمثل الاملاك الوطنية فيما يلي:

- الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

- الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للولايات.

- الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

و بالتالي فان الاملاك الوطنية تخضع في مستجداتها القانونية لحماية قانون الاملاك الوطنية و بغض النظر عن تقسيماتها فهي تتعلق اساسا بحسن تسييرها وصيانتها ، و تحقق الوظائف التي تحددها لها المرافق العمومية.